

مادة الإجراءات الجنائية

أسئلة إسترشادية

- ١- يخضع مدير الأمن ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية لإشراف النيابة العامة . (X)
- ٢- يكون مأمور الضبط القضائي مختصاً مكانياً بالجريمة إذا كانت دائرة إختصاصه هي محل وقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو يقع فيها محل إقامة المتهم . (V)
- ٣- لا تمتد صفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي لو كان في فترة من فترات الراحة اليومية أو كان يقوم بإجازة أياً كان نوعها . (X)
- ٤- تجاوز مأمور الضبط القضائي لدائرة إختصاصه تفقده صفة الضبطية القضائية ويتحول لرجل سلطة عامة (V)
- ٥- كل إجراء ضبط قضائي خارج دائرة الإختصاص يعد باطلاً دون إستثناء (X)
- ٦- لا يجوز تحليف المتهم اليمين في أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إلا على سبيل الإستثناء . (X)
- ٧- يتطلب القانون حضور كاتب مع مأمور الضبط (X)
- ٨- يصدر الأمر بالحفظ من أى عضو من أعضاء النيابة بغض النظر عن درجته وفي الجنايات من محام عام . (V)
- ٩- يصدر الأمر بالحفظ قبل إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق . (V)
- ١٠- يجوز الطعن فى الأمر بالحفظ أمام القضاء . (X)
- ١١- لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . (V)
- ١٢- حالة التلبس حالة تلازم فاعلها ولا تلازم الجريمة . (X)
- ١٣- تخلي المتهم عن شئ كان يحمله إن كان ناشئاً عن إجراء غير مشروع ، فلا تتوافر بهذا التخلي حالة تلبس صحيحة والدليل المستمد منه يكون باطلاً . (V)
- ١٤- لا يشترط أن يشمل أمر الندب على توقيع النادب . (X)
- ١٥- يجوز لمأمور الضبط المندوب أن يقوم بالعمل المندوب له أكثر من مرة . (X)
- ١٦- لا يجوز تفتيش الأنثى بغير الأنثى إلا إذا رضيت به . (X)

- ١٧- الإجراء التحفظي لا ينفذ جبراً . (✓)
- ١٨- التعرض المادي يجيز التفتيش القضائي . (×)
- ١٩- إن جاز تفتيش المنزل جاز تفتيش الأشخاص الموجودين فيه . (×)
- ٢٠- يشترط لتفتيش منزل غير المتهم صدور أمر مسبب من النيابة العامة . (×)
- ٢١- إذا كان الشاهد دون الثانية عشر سنة فيجوز سماع أقوالهم على سبيل الإستدلال دون حلف اليمين . (×)
- ٢٢- عدم جواز سماع المتهم كشاهد ضد نفسه . (✓)
- ٢٣- لا يجوز مطلقاً للمحكمة الإستغناء عن الشهود . (×)
- ٢٤- يشترط لمراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط المخاطبات صدور أمر مسبب من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي . (✓)
- ٢٥- الإستجواب تملكه سلطة التحقيق فقط دون مأمور الضبط القضائي . (✓)
- ٢٦- لا يجوز إستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة مطلقاً . (×)
- ٢٧- لا يجوز إعادة إستجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (×)
- ٢٨- تكليف المتهم بالحضور جائز في جميع الجرائم . (✓)
- ٢٩- الأمر بالضبط والإحضار يظل سارياً حتى ستة أشهر من تاريخ صدوره ويمكن تنفيذه أكثر من مرة . (×)
- ٣٠- لا يجوز الحبس الإحتياطي إلا إذا بلغ المتهم ثمان عشرة سنة . (×)
- ٣١- لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط . (✓)
- ٣٢- مدة الحبس الإحتياطي الصادرة من قاضي التحقيق هي خمسة عشر يوماً بحيث لا تزيد مدد الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً . (✓)
- ٣٣- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الحبس الإحتياطي الصادرة من النيابة العامة والقضائي الجزئي ومحكمة الجناح المستأنفة على ثلاثة أشهر . (✓)
- ٣٤- يشترط في مقدم الشكوى أن يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت تقديم الشكوى (✓)

٣٥- لا تقبل الشكوى بعد خمسة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (X)

٣٦- يجوز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو بعد صدور الحكم باتاً . (✓)

٣٧- لا أثر لتقادم الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الفعل والمقامة أمام القضاء الجنائي . (✓)

٣٨- لا يشترط الإستتاف أن تقع جريمة بالفعل من قبل المستوقف . (✓)

الإختيار

١-تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنائيات بمضى :

(١) ٢٠ سنة (٢) ١٠ سنوات (٣) ٣ سنوات

٢-كل حكم ولو كان غير بات يحوز :

(١) حجية الأمر المقضى به (٢) قوة الأمر المقضى به (٣) غير ذلك

٣-صاحب الحق فى الإدعاء المباشر :

(١) المجنى عليه (٢) المضرور (٣) المتهم

٤-يكون الإدعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة

غير مواعيد المسافة :

(١) ببوم فى المخالفات وثلاثة فى الجرح (٢) ثلاثة أيام فى المخالفات وخمسة فى الجرح

(٣) يومين فى المخالفات وثلاثة فى الجرح

٥-التصدي سلطة ممنوحة إلى :

(١) محكمة الجرح المستأنف والجنائيات (٢) محكمة الجنائيات ومحكمة النقض

(٣) محكمة الجرح المستأنفة فقط

٦-العفو عن الجريمة :

(١) يمنع من المصادرة (٢) لا يمنع من المصادرة (٣) أخرى

٧-التصدي على المحكمة

(١) واجباً (٢) ليس واجباً (٣) أخرى

٨-الأسجواب إجراء على المحقق فى حالتين : قبل الأمر بالحبس الإحتياطي وفى حالة

القبض على المتهم .

(١) جوازي (٢) واجب (٣) أخرى

٩- سن أهلية الشاهد كي تسمع شهادته كدليل هي :

(١) ١٥ سنة (٢) ١٤ سنة (٣) ١٢ سنة

١٠- يجوز اللجوء إلى الإدعاء المباشر إذا :

(١) إذا كان هناك تحقيق مفتوح (٢) صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى (٣) صدر الأمر بالحفظ

١١- العفو الشامل لا يكون إلا :

(١) بقانون (٢) بقرار وزارى (٣) لائحة

١٢- التلبس بالجريمة يسقط قيد :

(١) الشكور (٢) الطلب (٣) الإذن

١٣- الشكوى تقدم :

(١) مكتوبة (٢) شفوية (٣) مكتوبة أو شفوية

١٤- يصدر الأمر بالحبس الإحتياطي من :

(١) أى عضو نيابة (٢) وكيل نيابة على الأقل (٣) رئيس نيابة

١٥- يشترط ألا تزيد مدة القبض الفعلى على المتهم وحرمانه من التنقل فترة :

(١) ٢٤ ساعة (٢) ٤٨ ساعة (٣) ٤ أيام

١٦- دور المحامى فى التحقيق .

(١) إيجابى (٢) سلبى (٣) أخرى

١٧- المواجهة إما أن تكون :

(١) قولية (٢) شخصية (٣) قولية أو شخصية

١٨- يجب أن يسمع المحقق الشهود :

(١) على إفراد (٢) أمام الجميع (٣) أخرى

١٩- جزاء الامتناع عن أداء الشهادة فى مواد الجرح والجنايات هو :

(١) الغرامة التى لا تتجاوز ٢٠٠ جنية (٢) الحبس (٣) الغرامة التى تتجاوز ٢٠٠ جنية

٢٠- يعد الأمر بالحفظ :

(١) أمر قضائى (٢) أمر إدارى (٣) أخرى

٢١- يجوز تفتيش الأنثى إذا إستدعى ذلك من :

- (١) الزوج (٢) الابن (٣) خبير طبي
- ٢٢- يعد الإستيقاف إجراء من إجراءات :
- (١) الاستدلال (٢) التحقيق (٣) المحاكمة
- ٢٣- التعرض المادي يجيز
- (١) التفتيش الوقائي (٢) التفتيش القضائي (٣) يجيز كل أنواع التفتيش
- ٢٤- يشترط أن يصدر أمر الندب كتابياً إلا إذا صدر إلى :
- (١) مأمور ضبط (٢) أحد معاوني النيابة (٣) أحد رجال السلطة العامة
- ٢٥- توجد النيابة الكلية في مقر كل محكمة :
- (١) جزئية (٢) إبتدائية (٣) إستئناف
- ٢٦- النيابة العامة بتسبب أمرها بحفظ الدعوى .
- (١) ملزمة (٢) ليست ملزمة (٣) أخرى
- ٢٧- التبليغ عن الجرائم مخول :
- (١) لمأمور الضبط القضائي (٢) رجال السلطة العامة (٣) لأى فرد من أحاد الناس
- ٢٨- يعد العمد والمشايخ من مامورى الضبط القضائي ذات الإختصاص .
- (١) العام في نطاق مكاني معين (٢) عام يمتد لجميع أنحاء الجمهورية (٣) خاص يمتد لجميع أنحاء الجمهورية
- ٢٩- يخضع مأمورى الضبط القضائي لإشراف :
- (١) رؤساؤهم (٢) النيابة العامة (٣) أخرى
- ٣٠- الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر يعد :
- (١) ضبطاً (٢) حبس إحتياطي (٣) تمهيد للقبض
- ٣١- الاستثناء من تقيد مأمور الضبط القضائي بنطاقه المكاني :
- (١) الإكراه (٢) الضرورة الإجرائية (٣) أخرى

٣٢- تعدد أعضاء النيابة القائمين على دعوى جنائية .

(١) جواز (٢) عدم جواز (٣) أخرى

٣٣- التلبس يجيز القبض والقبض يجيز

(١) التفتيش (٢) الإستيقاف (٣) أخرى

٣٤- عدم توقيع الشاهد على شهادته

(١) يترتب عليه بطلان شهادته (٢) لا يترتب عليه بطلان شهادته (٣) أخرى